لنفع الموكل وانتفاعه بجعل ان كان انما هو للعمل فيها لا بها نفسها وسواء
في ذلك اكان قبل العزل او بعده كما اقتضاه اطلاقهما خلافا لابن الرفعة
والسبكي في عدم قبوله ذلك منه بعد وبدعوى تاييده بقول القفال
لا يقبل قول قيم الوقف في الاستدانة ممنوعة بمنع كون ذلك نظير
ما نحن فيه بل هو نظير ما مر فيما لو قال الوكيل اتيت بالتصرف المأذون
فيه وقد مر عدم تصديق الوكيل فيه وقيل ان كان بجعل فلا يقبل
قوله في الرد لانه اخذ العين لغرض نفسه فاشبه المرتهن ورد بما مر
ومحل قبول قوله في الرد ما لم تبطل امانته فلو طالبه الموكل فقال لا
اقبضه منك فاقام الموكل بينة على قبضه فقال الوكيل رددته اليك
او تلف عندي ضمنه ولا يقبل قوله في الرد لبطلان امانته بالجحود
وتنا قبضه وافق البلقيني بقبول قول الوكيل في الرد وان ضمن كالوضمن
لشخص ما لاعلى اخر فوكله في قبضه من المضمون عنه فقبضه ببينة
او اعتراف موكله وادعى رده له وليس هو مقسطا عن نفسه الدين
لما تقرر ان قبضه ثابت وبه يبرأ ان مع كون موكله هو الذي سلطه على
ذلك وكالوكيل فيما مر ما لو ادعى الجاني تسليم ما جباه على من استاجره
للجباية ولو ادعى الوكيل الرد على رسول الموكل وانكر الرسول
صدق الرسول بيمينه لانه لم يأتمنه فلم يقبل قوله عليه ولا يلزم الموكل
تصديق الوكيل على الصحيح لانه يدعي الرد على غير من ايتمنه فليشبه
عليه والثاني يلزمه لاعترافه بارساله ويد رسوله كيده فكانه ادعى
عليه ولو صدقه الموكل على الدفع الى رسوله لم يغرم الوكيل كما قاله
الا ذا دعى انه الاصح ولو اعترف الرسول بالقبض وادعى اتلافه في يده
لم يلزما المالك الرجوع اليه لان الاصل عدم القبض ولو قال الوكيل
بالبيع قبضت الثمن حيث جاز له قبضه وتلف في يدي وانكر الموكل
قبضه صدق الموكل ان كان الاختلاف قبل تسليم المبيع اذ الاصل
بقاء حقه وعدم القبض والا بان كان بعد تسليم المبيع فالوكيل هو المصدق
بيمينه على المذهب لان الموكل بنسبته الى تقصير وخيانة بتسليم المبيع
قبل القبض والاصل عدمه وفي وجه تصديق الموكل اذ الاصل بقاء حقه
والطريق الثاني في المصدق منهما في الحالين القولان في دعوى الرد
المتعرف وانكار الموكل له فلو اذن له في التسليم قبل القبض او في
البيع بوجل وفي القبض بعد الاجل فنوكما قبل التسليم اذ لا خيانة
بالتسليم واذا صدقنا الوكيل فحلف برئ المشتري في اصح الوجهين

عند

عند الامام ونقلها ابن الرفعة عن القاضي الحسين وصححه القزالي في
بسيطه والاصح عند البغوي عدمه وعلى نقله اقتصر في الشرح الصغير
وهو الاوجه وجزم به الانوار ولو قال الموكل لوكيله قبضت الثمن فسلمه
لي وانكر الوكيل قبضه صدقا الوكيل بيمينه وليس للموكل مطالبة المشتري
به لاعترافه ببراءة ذمته ولا مطالبة الوكيل بعد حلفه الا ان يقيم الوكيل
المبيع بلا اذن فانه يغرم الموكل قيمة المبيع للحيلولة لاعترافه بالتعدي
بتسليمه قبل القبض فلا يشكل بكون القيمة اكثر من الثمن الذي لا يستحق
غيره ولو اعطاه موكله مالا ووكله بقضاء دين عليه به فقال قضيته
وانكر المستحق دفعه اليه صدق المستحق بيمينه لان الاصل عدم القضاء
فيحلف ويطالب الموكل فقط والاظهر انه لا يصدق الوكيل على الموكل
فيما قال الا ببينة او حجة اخرى لدعواه الدفع لغيره من ايتمنه فكان
حقه اما الاشهاد عليه ولو واحدا مستورا واما الدفع بحضرة الموكل
نظير ما مر اخر الضمان ومن ثم يأتي هنا ما لو اشهد فغابوا او ماتوا من
انه لا يرجع ويصدق الموكل بيمينه في انه لم يرد بحضرته ولا عبرة
بانكار وكيل بقبض دين لموكله ادعاه المدين وصدقه الموكل لان الحق
له وقيم اليتيم من جهة القاضي اذ ذاك مراده بالقيم حالة الاطلاق
ورد عوكان المراد به مايع الاب والجد مرودة بان اليتيم لا اب له ولا جد
او وصي يأتي في بابه فتعين ما مر ومثله ولي المجنون والسفيه اذا ادعى
دفع المال اليه بعد البلوغ والعقل والرشد يحتاج الى بينة على الصحيح
اذ لم يأتمنه والمشهور كما في المطلب وجزم به ابن الصباغ ان الاب والجد
كالقيم في ذلك وهو الاوجه خلافا للسبكي حيث جزم بقبول قولهما للقرينة
الماوردي والامام والمحتي بما قاله من عدم امين ادعى ذلك زمن قضاء به
ووجه جزمه في الوصي بعدم قبوله وحكايته هذا الخلاف في القيم بانه
في معنى القاضي لانه نائبه فكان اقوى من الوصي والثاني يقبل قوله مع
يمينه لانه امين فاشبه المودع والوصي وليس لوكيل ولا مودع ولا غيرهما
ممن يقبل قوله في الرد كشريك وعامل قراض ان يقول بعد طلب المالك
ماله لا ارد المال الا باشهاد في الاصح لانتفاء حاجته لذلك مع قبول قوله
في الرد وخشية وقوعه في الحلف غير مؤثر اذ لا ضرر فيه معتمد به جزما
اجلا ولا عاجلا والثاني له ذلك حتى لا يحتاج الى بينة لان الامناء يحترزون
عنها حسب الامكان وللقاضي ومن لا يقبل قوله من الامناء كمرتهن
ومستاجر وغيرهم كمستعير في الرد والدفع كما مر بين ذلك اي التاخير